

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (٣١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٤١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٢
٤	قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٢
٨-٦	قراران رقما ١٣٢٥٦ و ١٣٢٥٧ لسنة ٢٠٢٢
١٠	قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢
١١	قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢
١٧ و ١٦	قراران رقما ٦٣٧ و ٦٣٨ لسنة ٢٠٢٢
١٨	قرار رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢
١٩	قرار رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٢٢
٢٣	قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢
٢٥	قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للأدوية واللقاحات الحيوية
٢٧	قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢
٢٩-٣٢	ملخصا عقدى التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعيتين
٣٤	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية

محافظة الشرقية

محافظة البحر الأحمر

محافظة أسوان

هيئة الدواء المصرية

الجهاز المركزى للمحاسبات

الهيئة العامة للرقابة المالية

الشركة القابضة للمستحضرات

الحيوية واللقاحات

شركة مساهمة قابضة مصرية

الشركة المصرية للأدوية

واللقاحات البيطرية

(ش.ت.م.م)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

إعلانات مختلفة

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزيرة التضامن الاجتماعى لشئون

مؤسسات المجتمع الأهلى ؛

وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات

الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التى تمارس العمل الأهلى لمدة ستة أشهر

تبدأ من ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢ وتنتهى فى ١١ أبريل ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل

حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

٤ شارع ناصر الدين ناصية شارع طشتمر برقم توثيق (٠٣١٨٠٠٠٠٧٨٩) -

حى غرب القاهرة .

٩ شارع إسماعيل أباطة برقم توثيق (٠٣٣٠٠٠٠٠٣٥) - حى السيدة زينب .

٥٢ شارع الخليفة برقم توثيق (٠٣٢٤١٠٠٠٠٣٩) - حى الخليفة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



محافظة الشرقية

قرار رقم ١٣٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا برقم (٦٣٦) فى ٢٠٢٢/٩/١٨ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية كفر شلشلمون - الوحدة المحلية بشلشلمون - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبد السلام شحنة عبد السلام محمد - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل المخطط التفصيلي لقرية كفر شلشلمون - الوحدة المحلية بشلشلمون - مركز منيا القمح فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبد السلام شحنة عبد السلام محمد ، وذلك بإلغاء الشارع المشار إليه نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٤/٩/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٣٢٥٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا برقم (٦٣٥) فى ١٨/٩/٢٠٢٢ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية كفر شلشلمون - الوحدة المحلية بشلشلمون - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ شحنة عبد السلام محمد محمد - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل المخطط التفصيلي لقرية كفر شلشلمون - الوحدة المحلية بشلشلمون - مركز منيا القمح فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ شحنة عبد السلام محمد محمد ، وذلك بإلغاء الشارع المشار إليه نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٤/٩/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

محافظة البحر الأحمر

قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى ما تصدق منا على مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة - إدارة التخطيط العمراني - المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١ بشأن اعتماد تقسيم الجامعات الخاصة والتجمعات السكنية بمدينة الغردقة ؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة رقم (٨١٧٦) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١١ بشأن استصدار قرار اعتماد التقسيم المشار إليه بعاليه ؛
وعلى كتاب مكتب خدمة المستثمرين المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ المرفق به الخريطة المعتمدة لتقسيم الجامعات الخاصة والتجمعات السكنية (من التجمع الأول إلى التجمع الثامن) بمدينة الغردقة ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

الموافقة على اعتماد تقسيم الجامعات الخاصة والتجمعات السكنية (من التجمع الأول إلى التجمع الثامن) بمدينة الغردقة - وذلك طبقاً للوحات الهندسية المعتمدة منا .

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

لواء/ عمرو حنفي

محافظه أسوان

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات ؛
وعلى القرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فرض رسوم محلية لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ؛
وعلى القرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء مراكز تكنولوجية لخدمة المواطنين بديوان عام المحافظة والوحدات المحلية للمراكز والمدن بدائرة المحافظة ؛
وعلى مذكرة إدارة الشؤون المالية بالمحافظة بشأن طلب الموافقة على تعديل القرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه الخاص بتحصيل رسوم لصالح صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة والمؤشر عليها منا ؛
وللصالح العام ؛

قرار :

مادة ١ - تفرض الرسوم المحلية المقررة لكل وعاء طبقاً للجدول المرافق لهذا القرار بما فيها المسعرة جبرياً ، وتورد الحصيله لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة بديوان عام المحافظة على أن تُخصص لتنفيذ المشروعات بالقرى والمدن بدائرة المحافظة .

مادة ٢ - على الوحدات المحلية ومديريات الخدمات والجهات المختصة بدائرة المحافظة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - يلغى العمل بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى



المطابـق بـابـ الأـمـيرـية
صورة الكرونية لا يعطى لها عند التناول

بيان الأوعية والرسوم المقترح تحصيلها لدعم حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية

جهة التحصيل	الرسم المقترح	الرسم الحالي		الوعاء
	جنيه	بيان	جنيه	
إدارة الأملاك الاميرية	٥٠	عن كل فدان يستصلح ويبيع	٥٠	أراضي أملاك دولة قابلة للاستصلاح : ١- أراضي البناء أملاك دولة
	٣	عن كل متر بيع للمشروعات ما عدا المناطق الصناعية	٢	
	٢	عن كل متر بيع لغرض السكن بالمدن	٢	٢- أراضي البناء وحدات محلية
	١	عن كل متر بيع لغرض السكن بالقرى	١	
قطاع التعليم				
التربية والتعليم	٥	عن كل طفل رياض الأطفال سنويا	٥	التعليم الخاص
	١٠	عن كل تلميذ بالابتدائي سنويا	١٠	
	٢٠	عن كل تلميذ بالاعدادي سنويا	٢٠	
	٢٠	عن كل طالب بالثانوي سنويا	٢٠	
	١٠٠	سنويا عن كل فصل	٢٥	
قطاع الصحة				
مديرية الشؤون الصحية	٥٠	عن كل عيادة خاصة سنويا	٥٠	العيادات الخاصة المستشفيات الخاصة معامل طبية وعلاج طبيعي وأشعة المصيديات والمخازن شهادة صحية للعاملين في مجال الأغذية أو الفئات الأخرى الملزمة باستخراج هذه الشهادة
	٢٠٠	عن كل مستشفى سنويا	٢٠٠	
	١٠٠	عن كل معمل سنويا	١٠٠	
	١٠٠	عن كل صيدلية ومخزن سنويا	١٠٠	
	١٠	عند استخراج الشهادة أو تجديدها	٢	
قطاع التموين				
الوحدة المحلية	٥٠	عن كل مخبز سنويا	٥٠	المخابز الأفرنجية والشامية المخابز البلدية
	٢٥	سنويا حتى ٥ اجولة	٢٥	
	٥٠	سنويا حتى ١٠ اجولة	٥٠	التاجر التمويني مستودع الدقيق الثلاجات ومخازن التبريد محطات البنزين محطات تشحيم وغسيل السيارات مصانع ومعامل الحلويات وصناعات غذائية
	١٠٠	سنويا ما زاد عن ذلك	١٠٠	
	١٠٠	عند الترخيص	١٠٠	مستودعات الحديد والخشب ومواد البناء والأدوات الصحية مصانع الطوب والبلاط مستودعات البوتاجاز مجلات الفراشة
	١٠٠	عند الترخيص	١٠٠	
	١٠٠	سنويا عن كل مخزن	١٠٠	
	٥٠	عن كل طلمبة سنويا	٥٠	
	٥٠	عن كل رافعة	٥٠	
	٥٠	عن كل معمل او مصنع سنويا	٥٠	
	٢٠٠	عن كل مستودع سنويا	٢٠٠	
	٢٠٠	عن كل مصنع سنويا	٢٠٠	
	١٠٠	عن كل مستودع سنويا	١٠٠	
	٢٠٠	عن كل محل قراشة سنويا	٢٠٠	

جهة التحصيل	الرسم المقترح		الرسم العالي		الوعاء
	جنيه	جنيه	بيان	جنيه	
قطاع الوحدات المحلية					
الوحدات المحلية	١٠		عن كل وحدة سكنية ويعامل المحل معاملة الوحدة السكنية	١٠	رخص المباني
	١٠		عند استلام كل وحدة سكنية عدا الايواء	١٠	وحدات سكنية عمومية
	١٠٠٠		سنويا عن كل سوق عمومي	١٠٠٠	أسواق عمومية
	٥٠٠		سنويا عن كل سوق اهلي بالمدن	٥٠٠	أسواق اهلية
	١٠٠		سنويا عن كل سوق اهلي بالقرى	١٠٠	
	٥٠		موسميا او سنويا للعين الواحدة	٥٠	أسواق وحدات محلية
	١٠		عن كل ترخيص	٥	تراخيص محلات تجارية
			سنويا عن كل محل احذية او ملابس جاهزة او نظارات او مغاسل وكبي والمطابع والشوادر ومحلات بيع الجملة ومحلات الجزارة ومحلات المبيدات الزراعية والاسمدة	٢٥	
	٥٠٠		سنويا عن محلات الصاغة	٢٠٠	
	٥٠٠		سنويا عن معارض السيارات وبيع الأجهزة الكهربائية والتليفون المحمول ومحلات بيع أجهزة الكمبيوتر	٢٠٠	
	٥٠٠		سنويا عن شركة الصرافة	٣٠٠	
	١٠٠٠		سنويا عن كل فندق	٢٠٠	الفنادق السياحية
	١٠٠		سنويا عن كل فندق	٥٠	فنادق غير سياحية (لوكاندة)
	٥٠		عن كل عين بالقرية سنويا	٣٥	كازينوهات وكافتريات ومقاهي
٢٠٠		عن كل عين بالمدينة سنويا	١٠٠	ومطاعم ومحلات عامة ومحلات خاضعة لقانون الملاهي	
قطاع الكهرباء					
الكهرباء	١٠		عن كل عداد جديد	٥	تركيب عداد كهرباء
قطاع مياه الشرب والصرف الصحي					
مياه الشرب	١٠		عن كل عداد جديد	٥	تركيب عداد مياه
قطاع الامن					
مديرية الامن	٥٠		عن كل جواز سفر مستخرج	١٠	جواز السفر
	١٠٠		عند الترخيص	٢٠	رخص السلاح
	٢٠		عن كل تصريح	١٠	تصاريح العمل
يتولى المراقب المالي الممثل لوزارة المالية تنفيذ ذلك وتختص الجهات المنفذة بالتحصيل	٪١		من قيمة جميع المستخلصات المنصرفة من جميع المشروعات التي يتم تنفيذها بدائرة المحافظة ويسري ذلك على المشروعات المطروحة من جهات مركزية	٪٠.٥٠	قطاع المقاولات
اوعية اخرى					
المحافظة	١٠٠		عن كل اجازة	٢٠	اجازة بدون مرتب داخل او خارج الدولة
	٢٥		عن كل شهادة	٥	اعتماد الشهادة او التصديق عليها من وزارة الخارجية
	٢٥		عن كل كشف رسمي	٥	الكشف الرسمي من الضرائب العقارية
	٢٥		عن كل شهادة	٥	شهادة قياس مستوي المهارة
	٪٢		على النزيل من اجمالي قيمة الفاتورة الخاصة بالاقامة والمشروبات والاعاشة	٪٢	الإقامة بالفنادق
الوحدات المحلية					

جهة التحصيل	الرسم المقترح		الرسم الحالي		الوعاء
	جنيه	جنيه	بيان	جنيه	
قطاع الزراعة					
الجمعية الزراعية المختصة مديري الزراعة	٥		سنويا لكل بطاقة اكثر من فدان	٥	بطاق حياة زراعية
	١٠		عن كل فدان حدائق سنويا	١٠	حدائق مثمرة
	٥٠		عن كل تصريح	٥٠	تصريح مباني من حماية الأراضي
الطب البيطري					
مديرية الزراعة	١٠٠		سنويا عن كل مزرعة	١٠٠	مزارع الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة
الوحدات المحلية	١٠٠		عن كل معرض او عيادة	١٠٠	معارض وعيادات بيطرية
المهن الحرة					
الوحدات المحلية	٥٠		سنويا	٥٠	المكاتب الاستشارية ومكاتب المحاسبة ومكاتب المحاماه
قطاع المرور					
المرور	١		عن كل سيارة سنويا	١	السيارات الملاكى
	٢		عن كل سيارة سنويا	٢	السيارات الأجرة
	٢٠		عن كل سيارة عند الترخيص او التجديد سنويا	٢٠	السيارات النقل
	٥٠		عن كل سيارة سنويا	٥٠	السيارات النقل بالمقطورة
	٥		عن كل دراجة عند الترخيص او التجديد	٥	الدراجات البخارية
قطاع الصناعة					
الوحدات المحلية	١٠٠٠		سنويا عن كل مصنع	١٠٠٠	مصانع المياة الغازية والتوكيلات
	٢٠٠		سنويا عن كل توكيل	٢٠٠	
	٢		عن كل طن اسمنت منتج	٢	مصانع الاسمنت
	٢		عن كل طن ينتج	٢	مصانع الزيوت والصابون
	٢		عن كل طن ينتج	٢	مصانع العلف والكسب
	٢		عن كل طن سكر ينتج	٢	مصانع السكر
	٥		عن كل طن نخالة يصرفه من المطاحن	٥	المطاحن
	٥٠		عن كل عصارة لانتاج العسل الأسود	٥٠	عطارات القصب
٥٠		عن كل مصنع	٥٠	مصانع التعبئة والتغليف	
شركة الاتصالات	٥		عن كل فاتورة تليفون سنويا	٢	قطاع التليفونات
قسم الملاحه المختص سواء بمديرية الطرق او الوحدات المحلية	٥٠		عن كل مركب او سفينة صيد او نزهه عند الترخيص سنويا	٥	المسطحات المائية

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى : (أوريجين إنترناشونال فارما) .
ومقره : الدور الأول فوق الأرضى بالعقار رقم ٨ شارع الدكتور إبراهيم شوقى متفرع من شارع البطراوى - عباس العقاد - المنطقة الأولى - مدينة نصر - القاهرة .
ومقر مخزن العينات هو : الدور الأول فوق الأرضى بالعقار رقم ٨ شارع الدكتور إبراهيم شوقى متفرع من شارع البطراوى - عباس العقاد - المنطقة الأولى - مدينة نصر - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى : (أرت فارما للصناعات الدوائية) .
ومقره : مكتب إدارى رقم (٦-٧-٨-٩-١٠) كوحدة واحدة بالدور الثانى إدارى عمارة (١) المقامة على القطعة رقم ٥٥/٣/١ المحور المركزى - مدينة ٦ أكتوبر .
ومقر مخزن العينات هو : مكتب إدارى رقم (٦-٧-٨-٩-١٠) كوحدة واحدة بالدور الثانى إدارى عمارة (١) المقامة على القطعة رقم ٥٥/٣/١ المحور المركزى - مدينة ٦ أكتوبر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

الجهاز المركزى للمحاسبات

قرار رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

بعد الاطلاع على قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٣٩٠٧ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة الفنية الدائمة واللجنتين الفرعيتين المتخصصتين للنظام المحاسبى الموحد والأنظمة الفرعية الموحدة للتكاليف المعدل بالقرار رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ بتعديل الدليل المحاسبى وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبى الموحد ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد معايير المحاسبة المصرية المرافقة كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد ؛
وعلى قرارى رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقمى ٢٥، ٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل كل من اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبى والمعايير ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الموحد والمعايير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الدليل المحاسبى وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبى الموحد ، ليصبح على النحو المرفق لهذا القرار .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٢ (بداية السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣) .

صدر فى ٢٧/٧/٢٠٢٢

رئيس الجهاز

المستشار/ هشام بدوى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التكافل الاجتماعى للعاملين بمشروع المحاجر بمحافظة بنى سويف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل

لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بمشروع المحاجر

بمحافظة بنى سويف برقم (٨٥٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق

المنعقدة فى ٢٠/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

للصندوق ابتداءً من ١/١٠/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٩/٥/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٣/٨/٢٠٢٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠٢١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط بما لا يزيد على (٥٪) سنوياً (على أن تكون أول زيادة فى ١/٧/٢٠٢٢) ، وبالنسبة للأعضاء المنضمين بعد هذا التاريخ هو الأجر الأساسى الشهرى فى تاريخ الانضمام للصندوق وبما لا يجاوز أجر العضو المناظر له فى الدرجة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٠	٤٤
٠,٦٥	٤٥
٠,٩٦	٤٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٧	١,٢٢
٤٨	١,٤٣
٤٩	١,٦٠
٥٠	١,٧١
٥١	٢,٠٤
٥٢	٢,٣٠
٥٣	٢,٤٧
٥٤	٢,٥٣
٥٥	٢,٤٩
٥٦	٢,٣٢
٥٧	٢,٠١
٥٨	١,٥٣
٥٩	٠,٨٧

مع مراعاة ما يلي :

في حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تزيد على سنة بعائد استثمار لا يقل عن
المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع ٢,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة
اشترك فعلى بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أدنى ٢٧,٥ شهر من ذات الأجر .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق لأبواب الأميرالية

الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢

الرئيس التنفيذى

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة تتبعها شركات تابعة ؛
وعلى لائحة شئون العاملين بالشركة القابضة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة بإعادة تشكيل مجلس الإدارة اعتباراً من ٢٠١٨/٥/١٦ وذلك لمدة ثلاث سنوات ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ بتكليف السيدة الدكتورة/ هبة محمود والى - للقيام بتسيير أعمال رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وذلك لحين انعقاد الجمعية العامة ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم (٦١٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ والمتضمن استمرار عمل مجلس إدارة الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات المشكل بالقرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٦ أو لحين انعقاد الجمعية العامة القادمة أيهما أقرب ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته رقم (٦/٢٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ بمدد العمل بمجلس إدارة الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية لحين إعادة تشكيل المجلس الجديد والعرض على الجمعية العامة ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية لمدة ٦ أشهر اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/١٥ أو لحين انعقاد الجمعية العامة القادمة أيهما أقرب ؛

قرار :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية لمدة ٦ أشهر اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/١٥ أو لحين انعقاد الجمعية العامة القادمة أيهما أقرب .

م	الاسم	الصفة
١	لواء طبيب/ إسلام عطية عبد الحميد	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٢	السيد الدكتور/ حمدي جابر دردير	عضو مندوب - تنفيذي
٣	لواء ط.ب/ إيهاب صابر يوسف	عضو مجلس الإدارة - غير متفرغ
٤	عميد ط.ب/ أحمد محمد الشاذلي	عضو مجلس الإدارة - غير متفرغ
٥	السيد المحاسب/ محمد سيد سيد تعيلب	عضو مجلس الإدارة - غير متفرغ
٦	السيد الأستاذ/ محمد رشدي أحمد تعيلب	عضو نقابي

مادة ٢ - يعرض هذا القرار على الجمعية العامة للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية في أول اجتماع لها .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

الرئيس التنفيذي

د/ هبة والى

الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

شركة مساهمة قابضة مصرية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

وافقت الجمعية العامة غير العادية على :

أولاً - الموافقة على استمرارية الشركة البيطرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية

ووفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسة ٢٠٢٢/٢/٧

ثانياً - الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة البيطرية وفقاً لأحكام القانون

رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع

الأعمال العام والنشر بالوقائع المصرية وتعديل السجل التجاري للشركة

ووفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسة ٢٠٢٢/٢/١٤

ثالثاً - الموافقة على إضافة نشاط إنتاج وتعبئة لقاحات بشرية نظراً لإنشاء خط

تعبئة لقاح كوفيد ١٩ بمصنع أنفلونزا الطيور بالسادس من أكتوبر .

رابعاً - الموافقة على إقرار زيادة رأس المال المرخص به للشركة البيطرية من

١٠٠ مليون جنيه إلى ٥٠٠ مليون جنيه والنشر بالوقائع المصرية وتعديل النظام

الأساسي والسجل التجاري للشركة ووفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة القابضة

بجلسة ٢٠٢٢/٢/١٤

خامساً - الموافقة على إقرار زيادة رأس المال المصدر للشركة البيطرية

من ٤٩ مليون جنيه إلى ٤٠٠ مليون جنيه والنشر بالوقائع المصرية وتعديل النظام الأساسي

والسجل التجاري للشركة ووفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسة ٢٠٢٢/٢/١٤

سادساً - الموافقة على إقرار زيادة رأس المال المدفوع للشركة البيطرية من ٤٩ مليون إلى ٢٨٩,٠١٩ مليون بنسب مشاركة (٨٩,١٨٤٪) للشركة القابضة (١٠,٨١٦٪) للصندوق وذلك وفقاً للقرارات الصادرة من مجالس إدارات المساهمين ، والنشر بالوقائع المصرية وتعديل النظام الأساسي والسجل التجاري للشركة وفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسة ٢٠٢٢/٢/١٤ على أن يتم رفع رأس المال المدفوع من ٢٨٩,٠١٩ مليون جنيه إلى ٤٠٠ مليون جنيه بالاستدعاء .

أمين سر الجمعية
هالة إبراهيم

رئيس الجمعية العامة
للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية
د/ حسين عيسى



الشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية

(ش.ت.م.م)

إحدى شركات الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات (فاكسيرا)

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

العضو المنتدب التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة إلى شركة

قابضة تتبعها شركات تابعة ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية ؛

وعلى القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن العمل بأحكام لائحة نظام شئون

العاملين المعمول بها بالشركة ؛

وعلى القرار رقم (٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الشركة البيطرية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠١٧/١/١٩ ؛

وعلى القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ بتعيين السيد

الدكتور/ حمدي جابر دردير - عضواً منتدباً للشركة المصرية للأدوية واللقاحات

البيطرية اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١ وحتى انتهاء مدة المجلس الحالي ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للأدوية واللقاحات

البيطرية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ وإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة البيطرية

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وطبقاً لتعديل النظام الأساسي للشركة الذي تم التصديق عليه من الجمعية العامة غير العادية للشركة البيطرية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي لواء ط. ب/ إسلام عطية عبد الحميد ريان
والعضو المنتدب التنفيذي السيد الدكتور/ حمدي جابر دردير ؛
وعلى ما تم من تجهيزات بشأن مصنع الشركة الكائن بمدينة السادس من أكتوبر ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

مادة ١ - إضافة مصنع إنتاج وتعبئة الأدوية واللقاحات البيطرية والبشرية وخط تعبئة لقاح كوفيد ١٩ الكائن بالمنطقة الصناعية الخامسة - القطعة ٦/أ/١ بمدينة السادس من أكتوبر إلى السجل التجاري للشركة المصرية للأدوية واللقاحات البيطرية .

مادة ٢ - يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد بإضافة المصنع بالسجل التجاري للشركة رقم (١٦٥٨١٧) .

العضو المنتدب التنفيذي

أ.د/ حمدي جابر دردير



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية سلام مصر التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١٩ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

أن السادة :

- ١- أحمد إبراهيم محمد إبراهيم .
- ٢- عبد البديع محمد عبد البديع .
- ٣- خالد محمد سعيد علي .
- ٤- عبد اللطيف أحمد إسماعيل لاشين .
- ٥- محمد أحمد علي إسماعيل لاشين .
- ٦- أحمد عبد اللطيف أحمد لاشين وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨

لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية سلام مصر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية : الأراضي المستصلحة للسادة الراسي عليهم مزاد سهل الطينة - مركز بور فؤاد - محافظة بورسعيد (أ/٥، ب/٥، ج/٥، م/٣، ل/٣، د/٥) حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمساحة ٤٥٣٨ فدانا و ١٥ قيراطاً و ١٣ سهماً .

مقر الجمعية : قطعة (٥/أ/٣) المؤقت .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالألات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٢٩٤ سهماً وقد تم إيداع مبلغ وقدره (٢٩٤٠٠) بالبنك الزراعي المصري فرع القنطرة بالحساب رقم (٢٦٠١١٥٠٢) رقم النمارة (٥١٣٠٠٠٤) بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٢

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولإئحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

تحريراً فى ١٧/١٠/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية الشهيد/ محمد عطا التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة بناحية سهل الطينة - قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد
يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠/٦/٢٠٢٢ والنظام الداخلى
للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٣٥) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٢
أن السادة :

- ١- محمد محمد عطا عبده .
- ٢- سامى محمد سليمان محمد .
- ٣- محمد ربيع الشربيني محمد .
- ٤- حسين الشربيني محمد الكرداوى .
- ٥- أمل أحمد خليل محمد .
- ٦- إسلام طلبية حسن حسن وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بناحية
قسم بور فؤاد - محافظة بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢
لسنة ١٩٨٠ ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والمعدل بالقانون رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣
لسنة ١٩٨١ ولأئحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية الشهيد/ محمد عطا التعاونية الزراعية للأراضى

المستصلحة بناحية سهل الطينة - مركز بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية : الأراضى المستصلحة للسادة الراسى عليهم المزارد بناحية

سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد قطعة (٥/٥ ، ٧/أ ، ٧/ب ، ٧/د ، ٥/د)

حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

بمساحة ١٩٥٠ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٢١ سهماً .

مقر الجمعية : قطعة (٥/٥/٨) .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٣٢٤ سهماً وقد تم إيداع مبلغ وقدره (٣٢٤٠٠) بالبنك الزراعي المصري فرع القنطرة بالحساب رقم (٢٦٠١١٥٠٢) رقم النمارة (٥١٣٠٠٠٥) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وللائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

تحريراً فى ١٧/١٠/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالدقهلية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالدقهلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية بمنطقة صرف مغطى منطقة هلا - مجمع ٣٤ يمين مصرف هلا والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١١/٦ إلى ٢٠٢٢/١١/٢١ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : هلا - مركز ميت غمر .

٢- مركز شرطة : ميت غمر .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالدقهلية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالدقهلية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية بمنطقة صرف مغطى منطقة - أم سلمى وصهرجت والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١١/٦ إلى ٢٠٢٢/١١/٢١ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (بشلا - دماص - دقادوس - البوها - ميت محسن - سمبو مقام - كفر شرف - كفر بهيده - المعصرة - كفر النعيم - بندر ميت غمر - صهرجت الكبرى - ميت ناجى) - مركز ميت غمر .
- ٢- مركز شرطة : ميت غمر .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٦٤ - ٢٠٢٢/١٠/٣١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٣٣٧



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ